

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولانحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ مكرراً)، مسمى وتعريف نشرة الطرح بالمادة ٤ ، صدر المادة ٦ ، المادة ٧ ، صدر المادة ٨ والبند ٦ بذات المادة، البندين (١ ، ٢) بالفقرة الأولى من المادة ٩ والفقرة الأخيرة من ذات المادة، البندين (أ ، ب) بالفقرة الأولى من المادة ١٥ ، صدر المادة ١٦ والبند (د) بأولاً من ذات المادة ، صدر المادة ١٨ والبند ٢ من ذات المادة، المادتين ٢٤ ، ٤٥ ، البندين (١ ، ٣) بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ ، المادة ٥٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، النصوص الآتية: -

مادة (١ مكرراً): التسجيل لدى الهيئة:

تلتزم الشركات والجهات الراغبة في قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الشركات والجهات المشار إليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة المصرية لقيد أو قيد وطرح أوراقها المالية - بحسب الأحوال- خلال شهر من تاريخ تسجيلها، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.



ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لا تسري الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التي يتم قيد أسهمها لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات الطرح.

مادة (٤): مسمى وتعريف نشرة الطرح:

نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح: نموذج بيانات ومعلومات تعتمد الهيئة بغرض طرح الأوراق المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء في طرح عام أو خاص.

مادة (٦): (صدر المادة):

يشترط للقيد بجدول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....

مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية:

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ١٠% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة ، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أياً منهما في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار.

٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة لهؤلاء موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ١٠% على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ٣٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة وعلى ألا تقل قيمتها السوقية عند الطرح عن ١٠ مليون جنيه.

٤- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.

٥- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة



أحد مراقبي الحسابات المقيدین بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل وأن لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٧- يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ٥١% من الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة حال توافرها، وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقًا لذلك نسبته أقل من ٢٥% من أسهم رأسمال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ ٢٥% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة و مؤسسي الشركة و ذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٨- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد القيد.

٩- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التي تليها - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحًا بالمدة.

على ان يتم نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح المشار اليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.



٤٦٠٧٦

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) في إحدى الحالات التالية:

الأولى: تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافي الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥%، وبشرط عدم تحقيق صافي خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أي من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

الثانية: للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦).

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين.

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:



٤٦٠٧٦

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة.
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية الخ..).
- التوقعات المالية المستقبلية.
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية

- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

ويجب أن يرفق بطلب القيد الدراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح.

وفي الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن ٧٥% من مساهمته في رأسمال الشركة وبما لا يقل عن ٥١% من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرطي حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة ٧ بند ٦ ، وبند ٩ وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عنها بالبند (٥) من المادة (٧)، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدي الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مادة (٨): صدر المادة والبند (٦) :

مع عدم الإخلال بالقنود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقاً من خلال طرح عام أو خاص - بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين: -

.....

٦- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تحقق الهيئة من استيفاءه للمتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:

.....

مادة (٩): البندين (١، ٢) بالفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة:

.....

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ٢٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير



مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. وينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة بالبورصة فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح .

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٠% على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ١٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار اليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة.

المادة (٩) : الفقرة الأخيرة :

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

مادة (١٥) : البندين (أ، ب) بالفقرة الأولى :

أ- أن يتم قيد هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة ويتم الطرح بناءً على تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

ب- ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح.

مادة (١٦) : صدر المادة والبندين (د) بأولاً :

يلزم لقيد الأوراق المالية الأجنبية تسجيل الشركة أو الجهة المصدرة لدى الهيئة، واستيفاء الشروط الآتية:

أولاً: الأسهم الأجنبية:



٤٦٠٧٦

د. توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الإيداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (١٥).

مادة (١٨) صدر المادة ١٨ والبند (٢):

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد تقديم ما يفيد تسجيلها لدى الهيئة، على أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

٢- نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح-بحسب الأحوال - المقدم للهيئة والجدول الزمني لتنفيذ الطرح.

مادة (٢٤): قيد أسهم الشركات القاسمة والمنقسمة

في حالة قيام شركة مقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم قيد الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة - بعد تسجيلها لدى الهيئة - باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجاري، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حرة التداول والمعايير المالية المنصوص عليها بهذه القواعد وفقاً للقوائم المالية الافتراضية عن السنة المالية السابقة على الهيكلة بالتقسيم، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح المشار إليه لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١. وعلى أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بعد موافقة البورصة على النشر.

مادة (٤٥): متطلبات إعداد القوائم المالية:

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٤٨): البندين (١، ٣) بالفقرة الأولى:

.....

١- تقديم كافة المستندات المرتبطة بالتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد ٤٦٠٧٦. لذلك من الهيئة مرفقاً به موافقة مجلس إدارة الشركة على التعديل المقترح واعتمادها لتقرير الإفصاح.



(Handwritten signature)

٣- تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة. ولا يتم السير في إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير.

مادة (٥٦): طلب إعادة القيد:

يجوز للجهات التي تم شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين مائتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح. ويجوز للشركة التي شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التي شطبت أسهمها اختياريًا، تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

(المادة الثانية)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تعريف الطرح بالبورصة للمادة ٤، وفقرة ثالثة للمادة ٢٧، ومادة جديدة برقم ٣٠ مكرراً، وفقرة تالفة للمادة ٥١، نصوصها كالآتي: -

مادة (٤): تعريف الطرح بالبورصة:

الطرح بالبورصة: عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية سواء كانت أسهم قائمة أو من خلال زيادة رأس المال أو بغرض توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية.

مادة (٢٧): فقرة تالفة:

كما تتولى البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي ^{٤٦٠٧} بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع إخطار الهيئة في حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام والقواعد.

مادة (٣٠ مكرراً): تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرير المستشار المالي المستقل أو

خطط الرعاة:

تلتزم الشركات بموافاة البورصة بتقرير إفصاح في نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليهما.



مادة (٥١): فقرة ثالثة:

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الواردة بالمادة رقم (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الثالثة)

يلغى البندين (د، ي) من المادة ٦، والبندين ٨ من المادة ٧، والبندين (٧) من المادة ٨، والبندين (١٠، ١١) من المادة ٩، والفقرة الأخيرة بأولاً من المادة ١٦ وكذا عبارة " بشرط صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بإمكانية قيدها بالبورصة" من الفقرة الثانية بالبندين ثانياً من المادة ١٦، والفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

على الشركات والجهات التي تم قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بطرح أوراقها المالية، الالتزام بالحصول على اعتماد الهيئة على نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

